الأمم المتحدة



Distr.: General
26 January 2015
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري السادس عشر للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المقدم عملا بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). ويشمل هذا التقرير الفترة الممتدة من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

ويسرني أن أشير إلى أن عملية تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الاثني عشر المتبقية في الجمهورية العربية السورية تجري حاليا وأنها بدأت في النفقين الأول والثاني. وآمل أن يستدرك التأخير في بدء هذه الأعمال وأن يتأتى التقيد بتاريخ الإنجاز المتوقع المحدد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

وفيما يتعلق بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية وما أدخل عليه من تعديلات لاحقة، يواصل الخبراء الفنيون التابعون لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الحوار مع السلطات السورية. ويظل التعاون بين السلطات السورية والمنظمة أمرا بالغ الأهمية في تسوية أي مسائل عالقة في هذا الصدد.

وصدر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ التقرير الثالث لبعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتقصي الحقائق التي تنظر في ادعاءات استخدام المواد الكيميائية السامة كأسلحة في الجمهورية العربية السورية. وقد عمم لاحقا ذلك التقرير الثالث، إلى جانب تقريري بعثة تقصي الحقائق السابقين، على أعضاء مجلس الأمن بناء على طلب مقدم إلى رئيس مجلس الأمن باسم ثماني من الدول الأعضاء في المجلس. وتواصل بعثة تقصي الحقائق عملها. وأغتنم هذه الفرصة لأكرر الإعراب عن قلقي البالغ لما تتضمنه التقارير الثلاثة جميعها من استنتاجات وعن إدانتي القطعية لاستخدام المواد الكيميائية السامة كأسلحة من جانب أي طرف في النزاع.

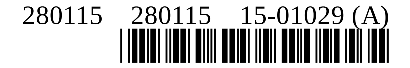
وأرجو ممتنا توجيه نظر أعضاء مجلس الأمن بشكل عاجل إلى هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) بان كي - مون





280115 280115 15-01029 (A)



المرفق

يشرفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بالعنوان ''التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري'' الذي أعد وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-M-33/DEC.1 وفي قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ كلاهما ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، من أجل إحالته إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريري الفترة الممتدة من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وهو يشمل أيضا متطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أحمد أُزومجو

ضميمة

مذكرة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي (''المجلس'') في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية (''الأمانة'') إلى المجلس تقارير شهرية عن تنفيذ هذا القرار. ووفقا للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣)، يُرفع تقرير الأمانة أيضا إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام. وهذا هو التقرير الشهري السادس عشر.

٢ - وقد اعتمد المجلس في اجتماعه الرابع والثلاثين قرارا عنوانه ''المتطلبات المفصَّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية'' (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرر المجلس في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه ''باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1''.

٣ - وعليه، يُقدَّم هذا التقرير وفقا لقرارَي المجلس الآنفَي الذكر ويشتمل على معلومات ذات صلة بتنفيذهما خلال الفترة الممتدة من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في استيفاء مقتضيات القرارين EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

٤ - تقضي الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار EC-M-33/DEC.1 بأن تُتمّ الجمهورية العربية السورية إزالة جميع مواد أسلحتها الكيميائية ومعداتها في النصف الأول من عام ٢٠١٤. وكما سبق أن أفيد به، رُحّلت جميع المواد الكيميائية المعلَن عنها إلى خارج أراضي الجمهورية العربية السورية، فيما دمِّر جميع ما أُعلن عنه من مخزونات المادة الكيميائية من الفئة ١ . ويرد في ما يلي عرض للتقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بسائر التزاماتها خلال الفترة المفاد عنها:

(أ) يستمر التقدم في ما يتعلق بتدمير المرافق الـ ١٢ لإنتاج الأسلحة الكيميائية (''مرافق الإنتاج'') (سبع حظائر طائرات وخمس بنى مقامة تحت الأرض) في الجمهورية العربية السورية والتحقق من تدميرها عملاً بقرار المجلس EC-M-43/DEC.1 (المؤرخ

بـ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤). وبدأت عمليات التدمير في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وهي جارية الآن في اثنتين من خمس البنى المقامة تحت الأرض؛ وهُدمت كل المباني الثانوية في كلا الموقعين، وأُتمّت في الموقع الأول إقامةُ جدار السدّ الداخلي وملء النفق بالحجارة والرمل. أما في ما يتعلق بالإطار الزمني المتوخى لإتمام العمليات، فيُتوقع أن يتم تدمير مرفق الإنتاج الأول في موعد أقصاه نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وأن يبدأ العمل التحضيري قريباً في إحدى حظائر الطائرات السبع، رهناً بالظروف الأمنية والجوية. وقد تطرأ حالات تأخر في تدمير مرافق الإنتاج الـ ١٢، بسبب صعوبات في اقتناء معدات الثقب المتخصصة والمتفجرات، ومشكلات تقنية أخرى.

(ب) تقضي الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1 بأن تقدّم الجمهورية العربية السورية إلى المجلس تقريرا شهريا عن الأنشطة المجراة على أراضيها في ما يتصل بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها. وقُدّم التقرير الشهري الرابع عشر إلى الأمانة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (الوثيقة EC-78/P/NAT.2 المؤرخة بـ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥).

(ج) تقضي الفقرة الفرعية ١ (هـ) من القرار EC-M-33/DEC.1 والفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣) بأن تتعاون الجمهورية العربية السورية تعاونًا كاملاً في جميع جوانب تنفيذ القرارين. واستمرت السلطات السورية في التعاون اللازم خلال الفترة المفاد عنها.

التقدم المحرَز في قيام الدول الأطراف التي تُجرى أنشطة تدمير الأسلحة الكيميائية السورية في أراضيها بإزالة هذه الأسلحة

٥ - بعد أن أُتِمّ في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ ترحيل المواد الكيميائية التي تم تحديدها إلى خارج أراضي الجمهورية العربية السورية، تشارف أنشطة تدميرها على الانتهاء. وترد في الفقرات الفرعية التالية معلومات عن تدمير الأسلحة الكيميائية السورية المتبقية، الذي أُجري في مرافق تجارية اختيرت عملاً بالفقرة ٢٤ من القرار EC-M-34/DEC.1، وفي مرافق ترعاها دول أطراف عملاً بالفقرة ٧ من القرار EC-M-36/DEC.2 (المؤرخ بـ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣):

(أ) بحلول تاريخ نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، دُمر ٦٥ في المائة من المواد الكيميائية المستلمة في شركة فيوليا (Veolia) للحلول التقنية في مجال الخدمات البيئية، المحدودة المسؤولية، القائمة في الولايات المتحدة الأمريكية. وبدأ تدمير المادة الكيميائية التي

استُلمت في شركة مكسيكيم (Mexichem) المحدودة في المملكة المتحدة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤. وبحلول تاريخ نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، كان قد دُمّر بالفعل من المادة الكيميائية المستلمة ما مجموعه ٩,١ في المائة. وتوقفت أنشطة تدمير الكمية المتبقية من المادة الكيميائية المعنية في هذين المرفقين، ريثما تُحلّ بعض المشاكل التقنية.

(ب) بحلول تاريخ نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، كان قد دمر بالفعل في شركة إيكوكيم (Ekokem) بفنلندا ومرفق GEKA بألمانيا، بالترتيب، ٤٥,٢ في المائة من صبيب العامل DF و ٥٧ في المائة من صبيب الخردل الكبريتي، الناتجَين عن عملية التحييد على متن السفينة كايب راي (MV Cape Ray).

٦ - وبحلول تاريخ نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، دُمّر في الإجمال، من خلال أعمال التدمير المبيّنة في الفقرات الفرعية ٥ (أ) إلى ٥ (د) أعلاه، ١٠٠ في المائة من مواد الفئة ١ الكيميائية و ٨٩,١ في المائة من مواد الفئة ٢ الكيميائية، وهو ما يمثل نسبة إجمالية قدرُها ٩٧,٨ في المائة، بما في ذلك الإيزوبروبانول الذي سبق أن دُمّر في الجمهورية العربية السورية. وستثابر الأمانة على تقديم معلومات عن هذا الشأن خلال جلسات إطلاع الدول الأطراف في لاهاي وفي التقارير الشهرية. وذُكرت آجال إنجاز تدمير الأسلحة الكيميائية السورية في التقرير العام عن إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري (الفقرة ٢٥ من الوثيقة EC-76/DG.16 المؤرخة بـ ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤) الذي أخذ المجلس علما به في دورته السادسة والسبعين. ولئن كان يتعذر على الأمانة أن تتنبأ في هذه المرحلة بشأن تاريخ إتمام تدمير الكمية المتبقية من المادة الكيميائية، في المملكة المتحدة والولايات المتحدة، فمن المقدَّر أن يتم التدمير في ما يخص ألمانيا وفنلندا، بحلول نهاية آذار/مارس وحزيران/يونيه بالترتيب.

الأنشطة التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

٧ - استمر التعاون مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (''مكتب خدمات المشاريع'') في سياق بعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية. ووقعت المنظمة ومكتب خدمات المشاريع وحكومة الجمهورية العربية السورية، في منتصف كانون الثاني/يناير، تعديلا على الاتفاق الثلاثي الأطراف المبرم بينها، لغرض تحديث نطاق المتطلبات المرفق بهذا الاتفاق وتضمينه جداول زمنية جديدة لبدء أنشطة التدمير في مرافق الإنتاج الـ ١٢ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وإتمام تدمير مرفق الإنتاج الأول بحلول ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٥. وفي الأثناء، اختتمت الأطراف أيضاً مفاوضاتها بشأن مذكرة تفاهم (''المذكرة'') لتوفير الخدمات الطبية وخدمات الإجلاء الطبي في حالات الطوارئ للعاملين

بمكتب خدمات المشاريع وبالمنظمة الموجودين في الجمهورية العربية السورية، ابتغاء توقيع هذه المذكرة باكراً.

٨ - وبحلول تاريخ انتهاء الفترة المشمولة بهذا التقرير، أُوفد أربعة من موظفي المنظمة في إطار بعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية. ومن ١٦ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير، كان هناك ثلاثة موظفين آخرون من المنظمة موجودين في دمشق للتواصل بمكتب خدمات المشاريع والسلطات السورية والشركات السورية، بغية تسوية المسائل العالقة المرتبطة بتدمير مرافق الإنتاج السورية، وزاروا موقعين. كما عقدت لجنة التوجيه اجتماعا لها في ذلك الوقت. ويُزمَع أن يقوم السفير خوسيه آرتور دينوت ميدايروس (البرازيل) بزيارة لدمشق، بصفته مستشارا خاصا للمدير العام معنيا بسوريا، وذلك قبل نهاية كانون الثاني/يناير.

٩ - وثابر المدير العام على الالتقاء بكبار ممثلي الدول الأطراف التي يوجد فيها مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية أو التي تقدّم المساعدة بشكل آخر في تدمير هذه الأسلحة. وظل على اتصال منتظم بكبار مسؤولي حكومة الجمهورية العربية السورية. واستجابت الأمانة لطلب المجلس في دورته الخامسة والسبعين (الفقرة ٧-١٢ من الوثيقة EC-75/2 المؤرخة بـ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤)، فثابرت على تقديم عروض إعلامية وجيزة منتظمة للدول الأطراف في لاهاي بالنيابة عن المدير العام.

١٠ - ووفق ما نص عليه المجلس في دورته السادسة والسبعين (الفقرة ٦-١٧ من الوثيقة EC-76/6 المؤرخة بـ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤)، ما برحت الأمانة والسلطات السورية تتعاونان بشأن ما لم يُحسم من المسائل المتصلة بإعلان الجمهورية العربية السورية. وأصدرت الأمانة خلال اجتماع المجلس الثامن والأربعين، ''التقرير المرحلي الثاني عن أنشطة فريق تقييم الإعلانات'' (''فريق التقييم'') (الوثيقة EC-M-48/P/S/1 المؤرخة بـ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)، وأخذ المجلس علماً به، كما قدمت للدول الأطراف عرضاً على سبيل المتابعة عن أنشطة فريق التقييم. وسيقوم فريق التقييم قبل نهاية كانون الثاني/يناير بسابع زيارة للجمهورية العربية السورية، وسيعقد المزيد من المشاورات مع السلطات السورية بغية تحديث الإعلان السوري.

١١ - ووفق ما سبق أن أفيد به، سيشمل تنفيذ تدابير الرصد الإضافية الخاصة، على نحو ما حُدّدت في المذكرة EC-M-43/DG.1/Rev.1 (المؤرخة بـ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤)، استخدام نظام مراقبة السراديب القائم على تكنولوجيا تستخدمها بالفعل الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ووفق ما سبق أن أفيد به، فرغت المنظمة، بالتعاون مع شركة أكيلا تيكنولوجيز (Aquila Technologies)، من إعداد المتطلبات الإدارية للمرحلة الأولى من تنفيذ أعمال

تركيب نظام الرصد في البنى المقامة تحت الأرض، وهي تعكف حالياً على استكمال متطلبات مرحلة التنفيذ الثانية. ويتسق تركيب نظام الرصد مع الإطار الزمني المتفق عليه لأنشطة البناء المزمعة المتصلة بجدران السد الداخلية. ورُكّبت بالفعل كبلات الألياف البصرية واختُبرت بنجاح في اثنين من جدران السد الداخلية في اثنتين من البنى المقامة تحت الأرض. وستنظم شركة أكيلا تكنولوجيز في لاهاي تدريب مشغّلي النظام، على نحو ما تم تحديده من أجل المرحلة الثانية في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٥. وقد اُتفق مع المقاول السوري ومكتب خدمات المشاريع على بناء المحطات القاعدية لإيواء معدات الإرسال في كل واحدة من البنى المقامة تحت الأرض، وقد بدأت أعمال التشييد في الموقع الأول.

الموارد التكميلية

١٢ - بحلول تاريخ نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، بلغ مجموع ما استُلم من المساهمات في الصندوق الاستئماني الخاص بسوريا من أجل تدمير الأسلحة الكيميائية ٥٠,٣ مليون أورو. وقد استُلِمت مساهمات من الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان. ويشمل ذلك المساهمات التي قُدمت أصلا إلى الصندوق الاستئماني الأول الذي أنشأته المنظمة من أجل سوريا، ثم حُوّلت، جزئيا أو كليا، بناء على طلب الجهات المانحة، إلى الصندوق الاستئماني الخاص بسوريا من أجل تدمير الأسلحة الكيميائية.

١٣ - واتصلت الأمانة بالحكومة السورية لتطلب منها تسديد التكاليف المتصلة بأنشطة التحقق للفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إلى آب/أغسطس ٢٠١٤، البالغة ٢,٣ مليون أورو. وطُلب منها ذلك وفقا لالتزامات الدول الأطراف بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية. وأشارت السلطات السورية إلى أنها لا تزال غير قادرة على سدّ هذه التكاليف، مستندةً إلى الأسباب التي نُصَّ عليها وقت انضمت الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاقية.

الخاتمة

١٤ - ستواصل بعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية تركيز أنشطتها بصورة أساسية في المستقبل على تدمير مرافق الإنتاج الـ ١٢ المتبقية، التي بدأت في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وسيواصل فريق تقييم الإعلانات أيضا عمله في الجمهورية العربية السورية.

١٥ - وتواصل بعثة تقصي الحقائق (”بعثة التقصي“) التي تنظر في ادعاءات استخدام مواد كيميائية سامة كأسلحة في الجمهورية العربية السورية عملها. وكما سبق أن أفيد به، قدمت البعثة تقريرها الثالث (الوثيقة S/1230/2014 المؤرخة بـ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)، الذي يتضمن سردا مفصلاً للعمل الذي تنبني عليه الاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقريرها الثاني. وخلصت بعثة التقصي بقدرٍ عالٍ من الثقة إلى أن الكلور اُستخدم بمثابة سلاح في ثلاث قرى في شمال سوريا.

١٦ - وتلقت الأمانة من الجمهورية العربية السورية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وثيقة سرية تتضمن معلومات تتصل بعدد من حالات الاستخدام المزعوم للكلور بمثابة سلاح. وكتب المدير العام إلى السلطات السورية مقترِحا إجراء المزيد من التحقيقات من أجل إثبات الحقائق في ما يتصل بهذه الادعاءات، مشددا في الوقت ذاته على أهمية سلامة الفريق وأمنه في أداء عمله. وأتيحت الوثيقة للدول الأطراف باعتبارها وثيقة غير مصنّفة من حيث السرية في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، بموافقة الجمهورية العربية السورية.